

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وقد عرفناك أن واجبات الصلاة قد انحصرت فيه الا أن يأتي ما يدل على الوجوب ويثبت تأخره عن حديث المسية لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
وأما الخلاف في التسليم هل هو واحدة أو اثنتان أو ثلاث فالأدلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين والدليل الدال على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجية لا يعارض أحاديث التسليمتين لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ولم يرد في مشروعية الثلاث شيء يعتد به .

وأما ما ذكره المصنف C من الانحراف فلا يتم السلام المشروع إلا بالانحراف وهكذا لا يكون سلاما مشروعاً إلا بالتعريف لأنه الصفة الثابتة عنه A .
وأما قصد الملائكة فلم يدل دليل على ذلك .
قوله وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها .

أقول دل على هذا ما وقع في رواية من حديث المسية بلفظ فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد
□ وكبره وه□ ووقع في حديث ابن أبي أوفى عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم أن رجلا
قال للنبي A لا استطيع شيئاً من القرآن فقال له A قل سبحان □ والحمد □ ولا إله إلا □
□ أكبر ولا حول ولا قوة إلا با□ وفي إسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به فمن لم يقدر
على قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن عدل إلى هذا الذكر مع إيجاب التعلم عليه وتضييقه
حتى يحفظ الفاتحة وقرأنا معها فبصلي بذلك ما فرضه □ عليه وهكذا من كان مستعجم اللسان
وتعذر عليه شيء من أذكار الصلاة بالعربية كالتشهد والتوجه فله أن يأتي بمعنى ذلك بلسانه
حتى يتعلم ذلك الذكر الذي تعذر عليه حال وجوب الصلاة عليه وقد جعل □ في الأمر سعة لكن
مع تحتم تعلم ما شرعه □ لعباده من اذكار الصلاة خصوصاً الفاتحة وما ييسر